

الحديث 64) كل مسكر حرام)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله وكفى صلى الله وسلم على نبيه المصطفى الحديث السادس والاربعون انابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها - [00:00:00](#)

فقال وما هي؟ قال البتع والمزر فقليل لابي بردة وما البتع قال نبي ذو العسل والمزر نبذ الشعير فقال كل مسكر حرام خرجه البخاري الشرح هذا الحديث اصل في تحريم كل مسكر - [00:00:30](#)

وفيه من الفوائد اولا فيه شاهد لما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من الكلم ثانيا حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم في جوابه للسائل بذكر القاعدة الجامعة التي تشمل المسؤول عنه وغيره - [00:01:03](#)

ثالثا ان من حسن الفتوى زيادة السائل على من سأل عنه. مما يحتاج اليه رابعا تحريم البتع والمزر اذا كانا يسكران خامسا تحريم قليل المسكر وكثيره وان ما اسكر كثيره فقليله حرام. ويشهد لهذا قوله صلى الله - [00:01:32](#)

عليه وسلم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه اي كله سادسا ان من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ العقل سابعا ان تحريم الخمر لا يختص بعصير العنب وان كل مسكر خمر وكل خمر حرام كما ثبت في صحيح مسلم وغيره - [00:02:06](#)

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كل مسكر خمر ثامنا الرد على من زعم ان اسم الخمر مختص بالمسك من عصير العنب تاسعا ان مناط التحريم هو الاسكار وهو علة مطردة اي كلما وجد الاسكان - [00:02:40](#)

- [00:03:05](#)